

ميز القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية

قيل في الميز بينهما أشياء منها ما ذكرناه في الدورة السابقة من ان التمييز بينهما بالشمول و عدمه النسبين؛ وأن القاعدة الفقهيةأشمل بالنسبة الى المسألة الفقهية؛ وان بعض القضايا الفقهية (أو الشرعية) واسطة بين قضيتيں كانت احدهما فوقها والآخر تحتها فهى مسألة بالنسبة الى ما فوقها وقاعدة بالنسبة الى ما تحتها. من باب المثال: «كل لحم مشكوك حلال» مسألة فقهية (و شرعية) بالنسبة الى «كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام» و قاعدة كذلك بالنسبة الى «لحم الحمار المشكوك حلال».

هذا و لكن قد يقال: ان مثل «كل لحم مشكوك حلال» و «لحم الحمار المشكوك حلال»، ليسا بمسألة ولا بقاعدة؛ لأن الحاضر في محيط الشريعة قضييان و هما: لحم الحمار كذا حكما واقعيا وكل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام، حكما ظاهريا والواسط بينهما و هو كل لحم مشكوك حلال و لحم الحمار المشكوك حلال ليسا بشئ و كأن بذلك يصير امر الواسط و تصوره في ضيق و شداد. و بذلك تعرف ضعف ما يكن ان يقال: ان في محيط الشريعة والفقه اربعة أشياء لا ثلاثة و هي:

القاعدة الفقهية والشرعية على الاطلاق وهي في المثال: كل شئ لك حلال الخ

و المسألة الفقهية والشرعية على الاطلاق وهي: لحم الحمار المشكوك حلال

و الواسط بينهما وهو كل لحم مشكوك حلال و رابع يتولد من تطبيق المسألة على الخارج وهو مثل: هذا اللحم حلال.

وجه الضعف ان القضية الرابعة من تطبيق المسألة الفقهية والشرعية على المصاديق في الخارج و هي ليست من الفقه بوضوح و المسألة شئ و تطبيقها على مصاديقها شئ آخر.

فالصحيح ان يقال:

إن الموجود في الشريعة و الفقه شيئاً ليس باكثر و هما في المثال: لحم الحمار حلال و كل شئ لك حلال حتى تعرف انه حرام و ما قيل من غير ذلك فهي قضايا تعليمية اخرجوها من كتم العدم الى صحن الوجود تسهيلاً للمفاهمة و التعليم و التعلم. فتدبر.

الي هنا نختتم البحث عن المسألة الاولى من المسائل التي اردنا اتيانها في المقدمة و قد ذكرنا فيه منزلة علم الاصول و تأريخه و تعريفه.

2. (من مسائل المقدمة): اصول الفقه تجديد الهيكلية و توسيعة النطاق²

1 . عطف على الرقم: 1. المذكور في الصفحة الاولى.

2 . تلحظ في ذلك مقالتنا في مجلة الاستنباط (نصف سنوية)، الرقم: 2 ، 3 و 4 و هي . على الترتيب .: الربيع و الصيف 1439 و الخريف و الشتاء 1439 و الربيع و الصيف 1440.

هنا دعويان: الاولى ان علم اصول الفقه هياكل معروضة ذهب الى كل واحد منها واحد او جمع منهم ولا يكون شئ منها خاليا عن الاشكال حتى الهيكلة التي اتي بها المحقق الخراساني في كفاية الاصول وصارت محورا لاكثر الباحثين بعده في ابحاثهم الاصولية. فاللازم تجديد الهيكلية بارائة رسم خال عن الابراد او أسلم من غيره عن الاشكال.

والثانية ان علم الاصول مع كونه موردا لاهتمام جمع غير جدا من العلماء الفحول في مختلف الدهور والازمان على وجه ذهب بعضهم وبعض الناس الى لزوم تهذيبه وتلخيصه؛ بقيت منه مسائل متعددة مهمة جدا لم يبحث عنها أصلا او كما ينبغي ان يبحث، فمن اللازم توسيعة نطاقه على وجه شمل هكذا المسائل.

الهياكل المعروضة في بعض المتون الاصولية

جعل السيد المرتضى (355 - 436) هيكلة الاصول في الذریعة على الرسم التالي:

الجزء الاول :

مقدمة الكتاب :

باب الكلام في الخطاب و اقسامه و احكامه / باب القول في الامر و احكامه و اقسامه / باب في احكام النهى / باب في العموم و الخصوص و الفاظهما / باب في انواع التخصيص / باب الكلام في المجمل و البيان / باب الكلام في النسخ و ما يتعلق به

الجزء الثاني:

باب الكلام في الاخبار / باب صفة المتحمل للخبر والمتحمل عنه و كيفية الفاظ الرواية عنه / باب الكلام في الافعال / باب الكلام في الاجماع / باب الكلام في القياس و ما يتبعه و يلحق به / باب الكلام في الاجتهاد و ما يتعلق به / باب الكلام في الحظر و الاباحة / باب في النافي و المستصحب للحال هل عليها دليل ام لا؟

و في العدة للشيخ الطوسي (385 - 460):

في ماهية اصول الفقه و انقسامها و كيفية ترتيب ابوابها و ... / في الاخبار / في الامر / في النهى / في العموم و الخصوص / في البيان و المجمل / في الناسخ والمنسوخ / في الافعال / في الاجماع / في القياس / في الاجتهاد / في الحظر و الاباحة

و في تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول للعلامة الحلبي (648 - 726):

المقصد الاول في المقدمات / المقصد الثاني في اللغات و فيه فصول / المقصد الثالث في الامر و النهى / المقصد الرابع في العام والخاص / المقصد الخامس في المجمل و المبين / المقصد السادس في الافعال / المقصد السابع في النسخ / المقصد الثامن في الاجماع / المقصد التاسع في الاخبار / المقصد العاشر في القياس / المقصد الحادى عشر في التعادل والتراجيح / المقصد الثاني عشر في الاجتهاد